

## حكم إجهاض الأجنة المجمدة والحمل المشوه في عملية التلقيح الاصطناعي فقها وقانونا

## Rule of law and Sh'aria (Islamic law) on abortion of frozen embryos and deformed pregnancy in the process of artificial insemination

خالدي صفاء هاجر

جامعة غرداية (الجزائر)، khaldi.safahadjer@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2022/12/28

تاريخ القبول: 2022/12/23

تاريخ الاستلام: 2022/11/04

## ملخص:

من المعروف أنه من حقوق الحمل المحافظة عليه وحمايته إلى غاية ولادته، وأن الإنجاب لم يعد يقتصر على الاتصال الطبيعي بين الزوجين بل أصبح يحدث حتى دون هذا الاتصال لولوج العديد من الممارسات الطبية على رأسها عملية التلقيح الاصطناعي وما تنطوي عليه من عملية تجميد اللقائح. لكن وُجدت العديد من الممارسات التي من شأنها المساس بالكيان المادي للحمل منذ بداية تكوينه وهو بيضة مخضبة سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار حتى ولادته إذ قد ينتج عنها حمل مشوه. وكغيرها من النوازل استقطبت اهتمام العديد من الفقهاء والقانونيين كفقهاء القانون الجنائي الذين طرحوا بعض الجرائم التي يمكن تصورها في هاته التقنيات، كالإجهاض الذي طرح خلاف حول إمكانية تصور جريمة الإجهاض على اللقائح المجمدة وحول جواز إجهاض الحمل المشوه الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي، وعليه كان الهدف من هاته الدراسة هو معرفة حكم إجهاض الأجنة المجمدة والحمل المشوه في عملية التلقيح الاصطناعي فقها وقانونا. **كلمات مفتاحية:** إجهاض، تلقيح اصطناعي، لقائح مجمدة، بنوك الأجنة، حمل مشوه.

**Abstract:**

It is well known that one of the rights of pregnancy is to preserve and protect it until its birth, and that procreation is no longer limited to natural contact between spouses, but rather occurs even without this contact, such as the process of artificial insemination. However, there were many practices that would harm the physical entity of the pregnancy from the beginning of its formation, whether in the womb or in the test tube until its birth, as it may result in a distorted pregnancy. The subject attracted the attention of many jurists who put forward some crimes that can be imagined in these techniques, such as abortion and abortion of a distorted pregnancy resulting from the process of artificial insemination,

The aim of this study is to know the ruling on abortion of frozen embryos and deformed pregnancy in the process of artificial insemination.

**Keywords:** Abortion; Artificial insemination; frozen inoculum; embryo banks; malformed pregnancy.

## 1- مقدمة

لقد شهدت البشرية في الآونة الأخيرة طفرات في العلوم الطبية والهندسة الوراثية مست العديد من مناحي الحياة بما في ذلك الحمل، هذا الأخير الذي كان وإلى وقت قريب يحدث نتيجة الاتصال الطبيعي بين الزوجين، وأصبح يحدث حتى دون هذا الاتصال نتيجة ولوج العديد من الممارسات العلمية عليه، وبات يُعرف بالإنجاب عن طريق المساعدة الطبية، ومن بين هاته الممارسات : الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي داخل وخارج الرحم وبنوك الأجنة وتأجير الأرحام، بل ولقد تخطى الأمر حاجز الخيال العلمي إلى القول بالاستنساخ البشري، وه أمور باتت بين مجاهات بين رجال الدين والطب وعلماء الوراثة وفقهاء القانون وعلماء الاجتماع والأخلاق وحتى عوام الناس حول مدى شرعية هاته التقنيات ورفض وقبول هاته المستحدثات.

وكل ما يهمنا في هاته الأمور انها لما باتت أمر واقع، فقد ترتب عنه حمل اهتمت الشرائع والسياسات المختلفة بشؤون ورعايته، فهو في طور نموه نواة المستقبل بالنسبة لأسرته و عُدة لمجتمعه ووطنه، لكن ما يلاحظ في الآونة الأخيرة هو انتشار ظاهرة الإجهاض، المر الذي دفع المشرع في معظم القوانين المعاصرة إلى تحريم الإجهاض وأكد على ضرورة الاهتمام والمحافظة على حق الحمل في الحياة، وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه<sup>1</sup> على أن للأمومة وللطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة، كما انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية من أجل تحريم الإعتداء على الحمل بأي صورة سواء في حالة التلقيح الاصطناعي بنوعيه أو في ظاهرة تأجير الأرحام وبنوك الأجنة والنطف والاستنساخ البشري.

وأمام كل هاته النوازل العلمية المستحدثة سنخصص هذه الدراسة لحماية حمل المساعدة الطبية عن طريق التلقيح الاصطناعي وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ماحكم إجهاض كل من اللقيحة المجمدة والحمل المشوه في عملية التلقيح الاصطناعي فقها وقانونا ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما المقصود بحمل التلقيح الاصطناعي؟ وهل يمكن اعتبار اللقيحة المصفحة خارج الرحم قبل زراعتها في الرحم حملا؟ وهل يعتبر إتلافها قبل زراعتها في الرحم إجهاضا ويجب أن تحظى هذه اللقيحة بنفس حقوق الحمل؟.

للإجابة على هاته التساؤلات نطرح الخطة التالية:

<sup>1</sup> أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع: من خلال تبيان :

المقصود بالحمل وجريمة الإجهاض.

المقصود بالحمل الناتج عن التلقيح الاصطناعي (طفل الأنبوب) وصوره وبنوك الأجنة.

حماية حق حمل التلقيح الاصطناعي في الحياة من الإجهاض : من خلال تبيان :

حكم إجهاض الأجنة المجمدة (حماية الحمل خارج الرحم)

حكم إجهاض الحمل المشوه من عملية التلقيح الاصطناعي (حماية الحمل داخل الرحم)

يجب أن تحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تحديد أهمية الموضوع ، شرح لمصطلحات المقال وتحليلها في سياق السؤال ثم ربط المصطلحات فيما بينها قصد التوصل إلى الكشف عن العلاقة فيما بينها، هذا التحليل للمصطلحات يمكن من تحديد عناصر السؤال ومنه تكوين فكرة شاملة حول الإشكالية المطروحة التي تمثل في حدود الإمكان خلاصة للتفكير الشخصي، بعد طرح الإشكالية يتم تقديم الخطة التي على أساسها سيتم معالجة الفكرة العامة وغالباً ما تنقسم الخطة إلى قسمين وهذا انطلاقاً من اعتبارها الأكثر وضوحاً وبالتالي الأكثر إقناعاً لأنها بسيطة.

## 2. التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

لما كان من مفرزات الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية حمل لا بد أن يحظى بحماية، فإن هذا النوع من العمليات يتطلب المرور بمراحل مخبرية قبل استقراره في الرحم.

لكن قد يترتب عن عملية التلقيح الاصطناعي حمل مشوه يطرح التساؤل عن حكم إجهاضه أو حتى إجهاض اللقحة المجمدة، لذا قبل التطرق إلى هذا الحكم كان لا بد من معرفة المقصود ببعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، كمعرفة المقصود بالحمل وجريمة الإجهاض، ومعرفة المقصود بالحمل الناتج عن التلقيح الاصطناعي وصوره وبنوك الأجنة.

### 1.2 المقصود بالحمل وجريمة الإجهاض

في هذا العنصر سيتم الإشارة إلى المقصود بالحمل وعملية الإجهاض بصفة عامة وذلك من خلال تناول تعريف الحمل ثم تعريف الإجهاض.

#### أ- تعريف الحمل

أ-1- الحمل في اللغة: حملت المرأة أي حبلت، والحبل هو كل ما احتواه غيره، فالولد حبل البطن<sup>1</sup>، وجاءت حملت بمعنى علقت، فالعلق فُسر بأنه الحبل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، ط1، القاهرة، 1998، ص 172.

<sup>2</sup> أحمد ابن حمد ابن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص164.

أ-2- الحمل في الاصطلاح: وهو ما يحمل في بطن المرأة من الولد ويتم بواسطة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة فهو إذن يُطبق بصفة عامة على الولد في بطن أمه في المدة بين العلق والولادة<sup>1</sup>، فقال تعالى: " فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا "2، والحمل قد يكون نتيجة اتصال جنسي أو قد يكون بغير ذلك، والحمل الناتج عن الاتصال الجنسي قد يكون نتيجة اتصال جنسي مشروع (نكاح صحيح) وقد يكون نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، أما الحمل الذي يكون بغير اتصال جنسي فهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي أو الاستنساخ البشري، وعليه فالمرأة الحامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم ولم يخرج إلى الحياة وهذا الجنين يحميه القانون كما يحمي الأم والمجتمع، فحماية الجنين : لأنه يصبح طفلا في المستقبل وهذا الأخير يكون دعامة للمجتمع وهذا الكائن له الحق في الحياة وهو حق طبيعي.

وحماية الأم: لأن الاعتداء على الجنين يكون اعتداء على جسم المرأة وهو اعتداء على الحياة الطبيعية للمرأة يمنع من المشروع ويمنع حتى على المرأة إجهاض نفسها.

حماية المجتمع: فإن تعرضت المرأة والجنين إلى الاعتداء يتسبب في الاضرار بما فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة المجتمع الذي يحتاج إلى أفراد أصحاء<sup>3</sup>.

### ب- تعريف جريمة الإجهاض

أ-1- في اللغة: يقال أجهضت الحامل أي ألقت ولدها لغير تمام<sup>4</sup>.

أ-2- في الاصطلاح: يقصد بالاجهاض تعمد إنهاء حياة الحمل قبل الأوان بإعدام الحمل داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأية وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة<sup>5</sup>، ويُعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل 22 أسبوعا أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي<sup>6</sup>.

أ-3- في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري عملية الإجهاض واكتفى بالإشارة إلى صور الإجهاض من خلال مواد:

- صورة المرأة التي تجهض من قبل الغير في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."<sup>7</sup>.

- صورة المرأة التي تجهض نفسها في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أُسندت إليها أو أُعطيت لها لهذا الغرض.

<sup>1</sup> أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 38.

<sup>2</sup> سورة الأعراف، الآية 189.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 44.

<sup>4</sup> الفيروز أبيادي، القاموس المحيط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1978.

<sup>5</sup> أميرة عدلي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>6</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 431.

<sup>7</sup> أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

- صورة التحريض على الإجهاض في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري، إذ لم يكتفي المشرع الجزائري بتحريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها، لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض<sup>1</sup>، كما يلاحظ أن المشرع لم يعتد برضا المرأة، ويعزى ذلك كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية ولكون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يُجرم من الوجود<sup>2</sup>.

## 2.2 المقصود بالحمل الناتج عن التلقيح الاصطناعي (طفل الأنبوب) وصوره وبنوك الأجنة

تتم عملية التلقيح الاصطناعي عبر نوعين مختلفين حسب مكان التلقيح؛ فإذا عملية التلقيح داخل رحم المرأة فيسمى بالتلقيح الداخلي وتأخذ هذه العملية صور مختلفة حسب مصدر اللقيحة، وقد تتم عملية التلقيح الاصطناعي خارج الرحم وهذا ما يعرف بالتلقيح الخارجي، وهو الآخر يأخذ صور مختلفة، وقد يتم تحميد اللقيحة داخل بنوك الأجنة، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف التلقيح الاصطناعي عموما، ثم التلقيح الاصطناعي الداخلي وصوره، ثم التلقيح الاصطناعي الخارجي وصوره، ثم نتطرق إلى بنوك الأجنة.

### أ- تعريف التلقيح الاصطناعي

- أ-1- التعريف اللغوي: مصطلح التلقيح الاصطناعي مركب من كلمتين:
- التلقيح: يقال لقحت الناقة لقاحا، أي حملت، وأصل اللقاح للإبل ثم أستخدم للنساء<sup>3</sup>.
- الاصطناعي: نسبة إلى الصناعة وهو ما استصنع من أمر، والصناعي ما ليس طبيعيا<sup>4</sup>.
- أ-2- التعريف الاصطلاحي: يُعرف أهل الاختصاص التلقيح الاصطناعي بأنه " دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم<sup>5</sup>، وهو نوعان داخلي وخارجي.

### ب- تعريف التلقيح الاصطناعي الداخلي

- ب 1- تعريفه: هو عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها أو لأحد الأغيار في المكان المناسب يستوي بعد ذلك أن تكون النطفة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة أو مجمدة<sup>6</sup>.
- ب 2- صورته: الصورة الأولى: الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة وهي صورة يُقرها الشرع بشروط وضوابط معينة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 44.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 40.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 579.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ج 8، ص 209.

<sup>5</sup> سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض و التلقيح الاصطناعي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 160.

<sup>6</sup> أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط 1، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 64.

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص 65.

الصورة الثانية: الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية (الزوج) بعد وفاته، سواء أثناء عدة المرأة المتوفي عنها زوجها أو خارج عدتها، وتتم هذه الصورة عندما تـ {خذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الموت، ويحتفظ بهذه الحيوانات في بنوك المني، وبعد وفاة الزوج تعتمد الزوجة إلى استرجاع المني وإتمام الحمل، كما يمكن تطبيق هذه الحالة عند انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق<sup>1</sup>.

الصورة الثالثة: الإخصاب بحيوانات منوية لمتبرع ليس بينه وبين المرأة رابطة زوجية، وهي تكثر في الغرب<sup>2</sup>، وعُرفت في الجاهلية بنكاح الاستبضاع<sup>3</sup>، وهي صورة محرمة لوجود شبهة الزنا فيها.

### ج- التلقيح الاصطناعي الخارجي

ج-1- تعريفه: " هو التلقيح فيما بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبضة تعاد اللقيحة هذه إلى رحم المرأة سواء صاحبة البويضة أو غيرها، ويسمى خارجي لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار"<sup>4</sup>.

ج-2- صوره: تأخذ هذه الحالة خمس صور<sup>5</sup>:

الصورة الأولى: أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ثم تُزرع البويضة المخصبة في أنبوب اختبار داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة لوجود عذر يمنع الحمل الطبيعي.

الصورة الثانية: أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع (أجنبي)، وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الثالثة: أن تكون البويضة من امرأة متبرعة والحيوانات المنوية من الزوج، وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الرابعة: أن تكون كل من البويضة والحيوانات المنوية من متبرعين وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة (وهي غير المتبرعة بالبويضة).

الصورة الخامسة: تلقيح بويضة الزوجة بنطف زوجها المحتفظ بها في بنك المني قبل انفصال علاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، ثم تُزرع البويضة المخصبة في أنبوب اختبار داخل رحم الزوجة وذلك بعد انفصال العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق أو أثناء العدة.

<sup>1</sup> خالد صفاء هاجر، آخر الطرق العملية الحديثة في النسب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 2018/2017، ص168.

<sup>2</sup> زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط2، الدار العربية للعلوم، عمان، 1998، ص77.

<sup>3</sup> عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008، ص121.

<sup>4</sup> زياد أحمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص86.

<sup>5</sup> أمين مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 170-272.

- زياد أحمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص88-98.

- سناء عثمان الدبسي، مرجع سبق ذكره، ص117-117.

وما تجدر الإشارة إليه ان الصورة الأولى تأخذ حكم الجواز أي متى تمت بماء الزوجين وأثناء حياتهما الزوجية بشروط وضوابط معينة أما باقي الصور الثانية والثالثة والرابعة فهي محرمة وتأخذ حكم الزنا لوجود الطرف الأجنبي فيها (بويضة، مني، رحم)، أما الصورة الخامسة فيوجد فيها خلاف<sup>1</sup>.

#### د- بنوك الأجنة:

د-1- تعريفها: هي عبارة عن ثلاجة او غرف كيميائية صغيرة يُستخدم فيها.....السائل بغرض التبريد، وبها تُحفظ وتُجمد النسجة والخلايا تماماً<sup>2</sup>.

د-2- الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة: هناك عدة أسباب تدعو إلى الاحتفاظ بالأجنة:

- وفرة البويضات التي يتم سحبها من المبيض نتيجة العقاقير المنشطة وبالتالي وجود وفرة في الأجنة.
- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة إلى سهولة إعادة الحمل مرة ثانية (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى.
- انخفاض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي، وعدم تعريض المرأة لمخاطر التنظير وسحب البويضات مرة ثانية لغرض إعادة عملية الزرع.
- يمكن للزوجة التي تحشى عقما مستقبلياً الاحتفاظ بالبويضات الملقحة مثل مخافة سن اليأس، لكن أخطر أمر يواجهه هاته التقنية في مشكلة اختلاط اللقائح في بنوك المني والمتاجرة فيها وإجراء التجارب عليها<sup>3</sup>.

ويرى الفقه الغالب أنه لايجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، مثل : أن تكون في مركز رسمي مخصص، وأن تشرف عليها جهة مركزية موثوق بها، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية، بالإضافة إلى قوانين عقابية رادعة وإجراء التجارب عليها في حالة الضرورة القصوى، كما أن البويات الزائدة عن الحاجة تترك بدون تلقيح وتموت تلقائياً، ولا يجوز بيعها أو التبرع بها<sup>4</sup>.

#### 3. حماية حق حمل التلقيح الاصطناعي في الحياة من الإجهاض

أمام الانتشار الواسع لعمليات التلقيح الاصطناعي فإنه لا خلاف بين الفقهاء والقانونيين والأطباء أهل الاختصاص في حرمة عملية الإجهاض متى كنا أمام حمل سليم ولا ضرر على الأم من هذا الحمل، سواء كان الحمل ناتج عن اتصال طبيعي أو مساعدة طبية، وسواء كان حملاً ناتجاً عن حمل صحيح أو سفاح، لكن ما أثار مجابته هو حماية حق حمل التلقيح الاصطناعي خارج الرحم أو ما يعرف بالأجنة المجمدة من جهة وكون الحمل الموجود في الرحم والناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي يعاني تشوها خلقياً من جهة ثانية، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى: حكم إجهاض الأجنة المجمدة (حماية الحمل خارج الرحم)، ثم نتطرق إلى حكم إجهاض الحمل المشوه من عملية التلقيح الاصطناعي (حماية الحمل داخل الرحم).

#### 1.3 حكم إجهاض الأجنة المجمدة (حماية الحمل خارج الرحم):

<sup>1</sup> خالدي صفاء هاجر، مرجع سبق ذكره، ص ص 180-182.

<sup>2</sup> عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 173.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص ص 174-177.

<sup>4</sup> قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 136.

تختلف أهمية حماية حق حمل التلقيح الاصطناعي خارج الرحم باختلاف آراء الفقهاء في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه حياة الحمل، وبالتالي تبدأ حمايته بين من يرى أن بداية حياة الحمل تحدد بال لحظة التي يتم فيها التلقيح ومن ثم فإن الحمل هو البويضة الملقحة أيا كان عمرها الزمني وبين من يرى أن الحمل هو البويضة الملتصقة في جدار الرحم وهي تلتصق إلا بعد إثنا عشر أو ثلاثة عشر يوما من التلقيح، والقول بحماية حق الحمل في الحياة خارج الرحم يقتضي وجود بويضة مخصبة وتم تخصيبها معمليا خارج الرحم، وعليه نميز هنا بين اتجاهين:

### أ- الرأي الأول: البويضة الملقحة في الأنبوب قبل زراعتها في الرحم لا تعد حملا:

يرى هذا الاتجاه أن البويضة الملقحة في الأنابيب لا تعد حملا لأن القول بخلاف ذلك يجعل لها حرمة آدمية ويجب أن تحظى بحماية قانونية، وعلى هذا القول فإنه ينبغي عدم إجراء التجارب والأبحاث والدراسات عليها لأن في ذلك تدمير لنمو الحمل، وهذا من شأنه حرمان البشرية من نتائج الأبحاث والدراسات عليها، وعليه فإن البويضة الملقحة في الأنابيب وخارج الرحم لا تحوز حماية بشرية ولا تعد حملا، ويضيف البعض رضا صاحبي اللقيحة لإجراء التجارب عليها<sup>1</sup>.

كما أن مختلف التشريعات لم توجد نصوص تقضي بحماية حق حمل الأنابيب في الحياة قبل زرعها في رحم المرأة، ومثاله المشرع البريطاني الذي أشار إلى حماية الحمل منذ بداية التصاق النطفة بالرحم وهو بداية مرحلة الحمل، وعليه لا يمتد حكم النصوص القانونية إلى النطفة المخلقة خارج جسم المرأة كما في حالة اللقيحة داخل الأنابيب<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي اتجهت إليه بعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

### ب- الرأي الثاني: البويضة الملقحة في الأنبوب قبل زراعتها في الرحم لا تعد حملا:

يرى هذا الاتجاه أن البويضة الملقحة في الأنبوب وقبل زراعتها في الرحم تعد حملا ولها حرمة آدمية ويجب أن تحظى بحماية قانونية، وبذلك يجب مساءلة كل من يمس حقه في الحياة عن جريمة إجهاض، فمجرد غتمام عملية التخصيب هي في ذاتها حياة وإلا لما تحولت النطفة إلى علقه، كما يرون أن إبادة إجراء التجارب والأبحاث على اللقائح قد يؤدي إلى ممارسات شاذة كتهجين الكائنات الحية، وأن نطاق التجارب لابد أن ينطوي على فوائد علاجية تمس اللقيحة ذاتها، وهنا يحتكم إلى رضى ممثل اللقيحة القانوني، أما إذا كانت الدراسات والأبحاث بخلاف ذلك فلا أثر إلى رضى صاحبي اللقيحة، وطالب هذا الاتجاه بوضع نصوص قانونية قصد الحماية الجنائية للبويضات الملقحة في الأنابيب<sup>3</sup>، لأنها تجمع بين المكونات الوراثية الضرورية والكافية للبنية الإنسانية، ولقد أكدت التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة على ضرورة تجريم القانون فعل الإتلاف أو الإيذاء العمدي وسائر صور الإعتداء التي تقع على النطفة المخصبة الناتجة عن عملية التلقيح الاصطناعي في نطاق العلاقة الزوجية وذلك قبل إيداع النطفة الملقحة رحم الزوجة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أميرة عدلي، مرجع سبق ذكره، ص 227.

<sup>2</sup> قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة البريطاني، الصادر 1990.

<sup>3</sup> أميرة عدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 229 - 230.

<sup>4</sup> الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، نوفمبر 1993.

## ج-الرأي الراجح:

بعد عرض آراء كل اتجاه نجد ان حماية حق الحمل خارج الرحم في التلقيح الاصطناعي يتوقف على نظرة كل جانب إلى وضع البويضة المخصبة، فالذي يرى أن هذه اللقيحة قبل زرعها في الرحم تعد حملا، فإنه يجب توفير الحماية القانونية لها من الإجهاض، بينما الذي يرى أن هاته اللقيحة ليست بحمل فإنه يخرجها من دائرة الحماية الجنائية، ولكن والذي نميل إليه نحن هو عدم اعتبار اللقيحة المخصبة قبل زرعها في الرحم حملا يكتسب حرمة الجنين الآدمي و يحظى بالحماية الجنائية، وذلك لجملة من الاعتبارات، فلو أقرنا بأنها حمل لأثبتنا لها النسب، وعليه تترتب عليه باقي الحقوق كالميراث، وهنا كيف يُورث وهو في وعاء اختبار؟ وبتعدد الأجنة فهل تُورث جميعا؟، وبعدم اكتمال عملية الزرع، فهل يؤول نصيبها المحفوظ إلى الورثة الأحياء؟، ولو تم تلقيح البويضة بمبي الزوج الموجود في بنوك الأجنة تتغير العدة إلى عدة حمل، وحتى وغن لو لم نعتبر أن الإلث مشكلة وقلنا ان من شروط ثبوت الإلث تتحقق في حياة الوارث لحظة وفاة المورث، واننا نحتفظ للحمل بنصيبه المقدر احتياطا، فإننا نكون أمام مشاكل أخرى لا يمكننا نعتها اعتبار لحظة الإخصاب العملية داخلية في حساب مدة الحمل ومنها:

- جواز إتلاف البيضات المخصبة الزائدة عن الحاجة ولو كانت ذات حرمة وتحسب في مدة الحمل لما جاز إتلافها، وفي حالة إنقضاء الرابطة الزوجية فما مصير البويضة الملقحة؟.

- قد تطول المدة الزمنية بين لحظة الإخصاب الخارجي والزراعة في الرحم إلى وقت يزيد عن المعدل الطبيعي للحمل<sup>1</sup>. ومن جهة ثانية لا يمكن تصور وجود جريمة إجهاض في حالة اللقيحة الملقحة في الأنبوب قبل زراعتها في الرحم، لأن جريمة الإجهاض تفترض بدهاء وجود حمل مستقر ومستكن داخل رحم امرأة حبلى عملا بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها، ولما كان الحمل لا يُتصور وجوده إلا داخل الرحم وفقا للمدلول اللغوي والواقعي لهذه الكلمة والتي لا يمكن لأي نص من النصوص الحالية حملها على المجاز أو التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وعليه فإن القول بتحقيق بجريمة إنهاء حياة الحمل في حالة إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب قول في غير محله، لكونه يتعارض وطبيعة جريمة الإجهاض<sup>2</sup>، فهاته الفعال لم تؤدي إلى موت الحمل وانفصاله عن الرحم وإخراجه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وأيضا لا مجال لتطبيق القواعد الخاصة بجرائم الإيذاء (الضرب والجرح وغيرها)، فهاته الجرائم يشترط فيها أن تقع على جسم بشري بمعناه الدقيق.

### 2.3 حكم إجهاض الحمل المشوه من عملية التلقيح الاصطناعي (حماية الحمل داخل الرحم)

لما صارت عملية التلقيح الاصطناعي أمرا واقعا وسلاحا ذو حدين، فغن المور لم تعد تقتصر على مناقشة التقنية من حيث هي، أو التساؤل حول جدواها وأهميتها وفعاليتها، وهذا ما دفع بالفقهاء والقانونيين إلى تمحيص هذا الإنجاز العلمي وتنظيمه بكيفية تسمح بالاستفادة منه في معالجة امراض عدم الخصوبة في ظل الحفاظ على كرامة الإنسان ووجوده ونقاء نسله وفق الضوابط الشرعية والمبادئ الإنسانية، وبما اننا أمام حمل واقع فإنه يجب القول أنه حمل يُعامل معاملة الحمل الطبيعي ويحظى بجميع حقوقه وعلى رأسها الحق في الحياة، فكل فعل يشكل اعتداء على الحمل في أي وقت في بداية الحمل أو في أي مرحلة من مراحل تطوره

<sup>1</sup> خالدي صفاء هاجر، مرجع سبق ذكره، ص 182.

- هيام إسماعيل السمحاوي، إيجار الرحم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 559.

<sup>2</sup> أميرة عدلي، مرجع سبق ذكره، ص 226.

وغمه يعاقب مرتكبه حتى ولو كان هذا الفعل صادرا من أمه التي هي مصدر حياته أو كان برضاها ولو كان الحمل بطريق غير شرعي، فإذا ما حصل الحمل كان للحمل الحق النمو والميلاد الطبيعي، ولا يجوز الاعتداء عليه لأنه أصبح ذو حرمة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا خلاف بين الفقهاء والقانونيين والأطباء أهل الاختصاص في حرمة عملية الإجهاض متى كنا أمام حمل سليم والأم لا ضرر عليها من هذا الحمل، سواء كان الحمل نتيجة اتصال طبيعي أو نتيجة مساعدة طبية، وسواء قبل نفخ الروح أو بعدها، وسواء كان جنين ناتج عن نكاح صحيح أو سفاح، لقوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (سورة الأنعام، الآية 159)، لكن ما آثار مجابهة بينهم هو كون الحمل الموجود في الرحم يعاني تشوها خلقيا، خاصة انه من المخاذير التي تترتب عن عملية التلقيح الاصطناعي هو انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال ونقلها إلى الأجنة، مما يسبب ولادة أطفال مشوهين بالعيوب الخلقية، لأن فصل الحيوانات المنوية الذكرية (مثلا) ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، إذ أن الاتصال الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي تقل عن نسبة 20 بالمئة من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة، بينما في حالة التلقيح الاصطناعي فإن عدد من هاته الحيوانات يصل إلى البويضة عند حقن المني بها، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة، مما يؤدي إلى الإجهاض أو ولادة نسل مشوه، وكذلك عند فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة ترتفع، وهنا فإن احتمال ولادة أطفال مشوهين تزيد لوجود تحلل كروموزومي<sup>1</sup>.

وأمام هذا الطرح وعند وجود طفل أنبوب مشوه في رحم المرأة فهل يعتبر هذا التشوه الخلقي عذرا مبيحا لإجهاض هذا الجنين المشوه؟

لقد أجمع الفقه الإسلامي على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح خشية ان يولد الجنين مشوها في حين اختلفوا فيما بينهم حول حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح كالتالي:

### أ- الرأي الأول:

هذا الرأي يُبيح إجهاض لتشوه الجنين قبل نفخ الروح، ولقد أباح بعض الفقه ذلك متى تم قبل بلوغ الجنين أربعين يوما، وأضاف بعض الفقه جواز ذلك طيلة 120 يوم الأولى من حياة الجنين، ووضعو في ذلك جملة من الشروط منها: أن تكون العيوب التي يعاني منها الجنين خطرة و لاشفاء منها، وأن تكون هذه العيوب وراثية، وذلك بموجب تقرير طبي من طبيبين عدلين، وأن يتم الإجهاض برضى الزوجين، ولا تعتبر العيوب الأخرى كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غيرها مبررا للإجهاض مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعاقين<sup>2</sup>.

### ب- الرأي الثاني:

<sup>1</sup> محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنبوب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 2، الجزء 1، ص 296.

- عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 122.

<sup>2</sup> محمود أحمد طه محمود، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 75.

يُحَرِّم هذا الاتجاه الإجهاض لتشوه الجنين ولو قبل نفخ الروح وحجتهم في ذلك أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً كما أن مصلحة الجنين في الحياة تُقدم على مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفراد الأسرة أصحاء، كما أن ولادة طفل مشوه هو ابتلاء من الله عز وجل ولحكم لا يعلمها إلا هو، وحجتهم في ذلك قوله تعالى " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " ولقوله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ "، وهنا لما كان قتل الولد خشية الفقر محرم، فمن باب أولى تحريم قتل الولد لما هو أهون من ذلك (المرض)<sup>1</sup>، ويمكن تفادي ولادة طفل مشوه باتخاذ أساليب وقائية مُقدّما، فالوقاية خير من العلاج، مثالها:

- إجراء فحص DNA قبل عملية التلقيح للتأكد من خلو المنى والبويضة من الأمراض الوراثية والتشوهات.
- تجنب أسباب التشوهات والسعي للوقاية منها كالأسباب الوراثية والأسباب البيئية التي تهدد سلامة حياة الجنين خلال مراحل تكوين أعضائه، والتي تمتد من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الستين من الحمل مثل الإشعاعات الذرية والمواد المشعة وغاز أحادي أكسيد الكربون والتلوث، ومثاله كذلك تأثير تناول الأدوية على الجنين والمخدرات والتدخين<sup>2</sup>.
- وعليه يكون الرأي الثاني هو الراجح، فليس من الأخلاق في شيء القضاء على الحياة البريئة من أجل أن صاحب الحياة مشوه الخلقة، ذلك أن قيمة الحياة في ذاتها أسمى بكثير من مصلحة القضاء على النقص والتشوه في الخلقة، وبالمقابل نحاول أخذ سبل الوقاية والتي تمنع حدوث التشوه.

### ج-الرأي الثالث: موقف القانون من عملية الإجهاض

لقد ذهبت جل التشريعات إلى تحريم عملية الإجهاض من خلال قوانينها العقابية، ومثاله قانون العقوبات المصري في المواد 260-264 ، وكذلك المشرع السوري في المواد من 525-532 من قانون العقوبات السوري، والتشريع اللبناني في مواده من 539-546 من قانون العقوبات اللبناني، والمشرع الأردني المواد 321-325 من قانون العقوبات الأردني<sup>3</sup>، وذلك بصفة عامة، وبالمقابل نجد بعض التشريعات أباحت الإجهاض إذا عُرف بان الجنين سيولد مشوه، ومثاله القانون الفرنسي، والبريطاني لعام 1967، والتشريع الكويتي رقم 25 لعام 1981 أجاز العملية خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل وبموافقة الزوجين ونفسه موقف المشرع السوداني في المادة 138 من عام 1988<sup>4</sup>.

أما موقف المشرع الجزائري حرم عملية الإجهاض من خلال مواده في قانون العقوبات الجزائري 304-309-310 ، لكنه بالمقابل أشار إلى حالة الإجهاض المرخص به في المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري، ونصها: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، وهنا نكون أمام حالة الضرورة والتي لم يرتب عليها المشرع الجزائري أي مسؤولية، وبالمقابل نجد المادة 72 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>5</sup> تنص على مايلي: " يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي

<sup>1</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سبق ذكره، ص 439,440.

<sup>2</sup> محمود أحمد طه محمود، مرجع سبق ذكره، ص 77.

<sup>3</sup> اميرة عدلي، مرجع سبق ذكره، ص 217-219.

<sup>4</sup> محمود أحمد طه محمود، مرجع سبق ذكره، ص 72-73.

<sup>5</sup> المادة 72، القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

والعقلي المهدد للحياة"، والملاحظ على هذا القانون أنه كان أكثر توسعا في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر، والمعمول به هو أنه عندما تقتضي ضرورة غنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية، يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها، يقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيبين يكون أحدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم، وبعد الفحص والمناقشة يحزر الطبيبان شهادة تفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي<sup>1</sup>.

#### 4. خاتمة:

يعد موضوع حكم إجهاض اللقيحة المجمدة والجنين المشوه في عملية التلقيح الاصطناعي موضوع شائك طرح العديد من المجامعات الفقهية والقانونية، وفيه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

##### النتائج:

- إن الحمل هو الولد في بطن أمه بين العلوق والولادة، سواء كان ناتجا عن الاتصال الطبيعي بين الجنسين أو نتيجة مساعدة طبية.
- الإجهاض هو إنهاء حياة الحمل قبل الأوان بإعدام الحمل داخل الرحم أو بإخراجه منه ولوجيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأية وسيلة كانت من الوسائل وبلا ضرورة.
- يوجد للإجهاض ثلاث صور وهي : صورة المرأة التي تجهض نفسها، والتي تجهض من قبل الغير، وصورة التحريض على الإجهاض، وكل صورة تستوجب عقوبات معينة.
- التلقيح الاصطناعي هو دمج الحيوان المنوي ببيضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد سواء في الرحم أو في أنبوب اختبار ثم إعادتها إلى الرحم.
- للتلقيح الاصطناعي نوعان: داخلي وخارجي، ولكل، صور معينة.
- بنوك الأجنة هي عبارة عن ثلاجة أو غرف كيميائية صغيرة، يُستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد وحفظ الأنسجة والخلايا تماما لأسباب معينة، ولكنه يُثير محاذير معينة على رأسها مخافة اختلاط اللقائح والمتاجرة فيها.
- إن عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي تساهم في زيادة عدد الأطفال المشوهين، ولقد أثارت خلاف فقهي بين التشريعات والفقهاء في إباحة الإجهاض في هذه الحالة، فمنهم من يرى بإباحة الإجهاض من أجل الحفاظ على

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

المجتمع ووجود نسل سليم شرط أن لا يزيد عمر الجنين عن أربعين يوم وإلا فلا يجوز إجهاضه، ومنهم من يرى عدم جواز إجهاض هذا الجنين المشوه في أي مرحلة، لأن الجنين له حق الاستمرار في الحياة، وإجهاضه هنا أمر يناقض الأخلاق والفضيلة، بينما يرى اتجاه آخر جواز إجهاض الجنين المشوه في أي مرحلة من مراحل الحمل.

- لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة إجهاض الجنين المشوه.
- اختلاط الفقهاء في تحديد لحظة بداية الحمل باستعمال اللقيحة المجمدة هل هي لحظة الإخصاب بين ماء الزوجين في المعمل أو لحظة زرع اللقيحة داخل الرحم.

#### التوصيات:

- ضرورة تدخل المشرع بنصوص جازمة حول النوازل الطبية بالجواز أو العدم حتى لا يُتهم القانون أنه مجرد حجر عثرة في طريق التقدم العلمي.
- ضرورة توضيح المشرع لموقفه من الآراء الفقهية حول حكم إجهاض المجمدة، والحمل المشوه في عملية التلقيح الاصطناعي حتى يُجنب القاضي مغبة التخبط بين هذا الرأي وذاك.
- ضرورة وضع ضوابط طبية وقواعد محكمة عند التعامل مع اللقاح المجمدة وعمليات التلقيح الاصطناعي بصفة عامة تفاديا لعمليات الأنساب .
- ضرورة تدخل المشرع بسياسة عقابية رادعة لكل من تُحول له نفسه الخوض في المحرم من هاته العمليات.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- 1- ابن منظور ، لسان العرب، ج 3 .
- 2- أحمد ابن حمد ابن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط1، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 14، دار هومة ، الجزائر، 2012.
- 5- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2008.
- 6- الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، نوفمبر 1993.
- 7- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الهيئة العامة المصرية للكتب، مصر، 1978 .
- 8- القانون الجزائري رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 9- أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 10- هيام إسماعيل السمحاوي، إيجار الرحم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.
- 11- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ط2، الدار العربية للعلوم، عمان، 1998.
- 12- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط1، القاهرة، 1998.
- 13- محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 2، الجزء 1.
- 14- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
- 15- محمود أحمد طه محمود، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 16- سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض و التلقيح الاصطناعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 17- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008.

- 18- قانون العقوبات الجزائري.
- 19- قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة البريطاني، الصادر 1990.
- 20- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1.
- 21- خالدي صفاء هاجر، آخر الطرق العملية الحديثة في النسب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2018/2017.